

(المادة التاسعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ..

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤) يوليه سنة ١٩٨١ .

أنور السادات

## قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١

بشأن زيادة رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة

بماهم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يعزز موعد العلاوة الدورية لضباط وأفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بحيث يحمل موعدها في أول يوليه من كل عام .

(المادة الثانية)

يستحق الضباط والأفراد المشار إليهم في المادة الأولى العلاوة الدورية التالية في

أول يوليه سنة ١٩٨١

## (المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بما تقضى به قوانين شروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة من تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتغيرات الدالة والإضافية المقررة لهم بقرار من رئيس الجمهورية ، يستمر الضباط وأفراد القوات المسلحة في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ يستمر ضباط القوات المسلحة في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وذلك بما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للأجر مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات سنوياً وقيمة علاوةتين دورتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليه الضابط على الأجر المقرر لرتبة قمة الكادر .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ يستمر الضباط المرقون والمعينون من الصنفوف في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وذلك بما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للأجر مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات سنوياً وقيمة علاوةتين دورتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليه الضابط على نهاية ربط الأجر المقرر لرتبة المقدم مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات وقيمة علاوةتين دورتين من علاوات رتبة المقدم .

(ج) يستمر المساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة قانوناً وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر قانوناً مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات سنوياً وقيمة علاوةتين من علاواتهم الدورية وبما لا يجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة المساعد الممتاز مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات سنوياً وقيمة علاوةتين من علاوات درجة المساعد الممتاز .

ونضاف قيمة الزيادة المقررة طبقاً للأحكام هذه المادة على نهاية المربوط الحالى لكل رتبة أو درجة وذلك عند تسوية المعاش على أساس أقصى أو متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينتبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار  
إليه النص الآتي :

” وتحسب مدة السنة التي تستحق بانقضائها الملاوة الدورية ابتداء من أول يوليو  
التالي لتاريخ التعيين ” .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

بأتم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينتبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة  
النص الآتي :